

[رمز:
المجلس التشريعي
٢٠١٤
مقاطعة الجزيرة]

قانون الإعلام

مرسوم رقم / / لعام ٢٠١٥
بناءً على احكام العقد الاجتماعي وقرار المجلس التشريعي بجلسته رقم ٤٩ تاريخ
٢٠١٥/١٢/١٩ والمتضمن قانون الإعلام يرسم الحاكمية المشترك لمقاطعة الجزيرة

ما يلي:

قانون الإعلام

يُعَدّ الإعلام الذي يقوم بنقل الخبر أو المعلومة إلى الجمهور بكل مصداقية ومهنية، أحد المقومات البارزة للمجتمع الديمقراطي، من خلال التزامه بالدقة، الموضوعية والحيادية. وأن وضع ضوابط قانونية للعمل الإعلامي بغية حمايته من تجاوزات؛ لا يعني بأي شكل من الأشكال تقييداً لحرية واستقلاله؛ بل تأكيداً عليهما، وخلق المناخ الديمقراطي للقيام بدوره البناء في خدمة المجتمع. وحفاظاً على حرية الإعلام واستقلاله في المقاطعة، تم وضع هذا القانون لتلبية حاجة الإعلام للقيام بدوره الفعال المنوط به.

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة ١:

يهدف هذا القانون الى تحديد المبادئ والقواعد الناظمة لممارسة العمل الإعلامي.

المادة ٢:

- أ - حرية الإعلام واستقلاله مضمونان بموجب أحكام المادة ٣٣ من العقد الاجتماعي وهذا القانون.
- ب - يلتزم العاملون في المجال الصحفي والإعلامي في عملهم بالمبادئ والقيم الآتية:
 - ١ - حرية التعبير.
 - ٢ - عدم بث أو نشر الدعوات العنصرية وكل ما يدعو للكراهية و التحريض على العنف.
 - ٣ - حقوق الملكية الفكرية.
 - ٤ - عدم التعرّض للحياة الخاصة للمواطنين والمسلك الشّخصي للشّخصيات العامة؛ ما لم يكن ذات صلة بأعمالهم.
 - ٥ - سرّية التّحقيق القضائي قبل البت بالدعوة.
 - ٦ - عدم تحريف البيانات والحقائق والوثائق الرسمية.
 - ٧ - التّأكّد من وجود رخصة للجهة والمنتج المُعلن عنه قبل نشره.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

المادة ٣:

لا يخضع العمل الإعلامي لرقابةٍ مُسبقة.

المادة ٤:

- أ - حرية الإعلام مصادرة في القانون ولا يجوز أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً للمساس بحريته.
- ب - لا يحق لأي جهة كانت، باستثناء القضاء وفي جلسة سرية، مطالبة الإعلام بإفشاء مصادر معلوماته.
- ج - حقوق الصحفيين مصادرة لدى وسيلتهم الإعلامية بموجب عقد العمل الموقع بينهم.

المادة ٥:

- أ - للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها أيّاً كانت نوعها ومن أية جهة كانت ونشرها بعد التحقق من دقتها وصحتها.
- ب - للإعلامي الحق في حضور المؤتمرات، الجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

المادة ٦:

- أ - على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام؛ تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

المادة ٧:

- أ - يحظر على أية جهة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كل الإعلاميين للحصول على المعلومة.

المادة ٨:

- أ - يحق للجهات صاحبة المعلومات عدم الكشف عما يلي:
 - ١ - المعلومات الخاصة بأمن المقاطعة و سياستها الخارجية.
 - ٢ - المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على المفاوضات بين إدارة المقاطعة وأية دولة أو جهة أخرى.

الفصل الثالث: مجلس الاعلام

تعريف مجلس الاعلام: هو الجهة المشرفة على شؤون الإعلام وتصريف أموره وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها لاختيار اعضاء مجلس الادارة.

المادة ٩:

- أ - يتكوّن مجلس الإعلام من:
 - ب - مكتب الصحافة والنشر
 - ت - مكتب الإعلام المرئي والمسموع
 - ج - مكتب الإعلام الإلكتروني
 - د - مكتب المتابعة
 - هـ - مكتب العلاقات الخارجية
 - و - مكتب المالية والديوان

المادة ١٠:

- أ - في تنظيم المجلس:
 - ١ - يتكوّن مجلس الإعلام من ١٥ عضواً مُنتخبين من جانب الأطر الإعلامية (اتحادات ونقابات) والمؤسسات الإعلامية العاملة في مقاطعة الجزيرة مع تمثيل المكونات ولمدة سنتين.

- ٢ - تتكوّن إدارة المجلس من ٣ أعضاء، رئاسة مشتركة، ونائب واحد، يتم انتخابهم من بين أعضاء مجلس الإعلام.
٣ - يتكوّن كل مكتب من ممثليّن اثنين من أعضاء المجلس، وعدد كافٍ من الموظفين يُحدددهم المجلس حسب الحاجة.

المادة ١١:

- أ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية شهرياً أو بناءً على دعوة الرئاسة المشتركة، إذا دعت الحاجة، ولا يُعدّ انعقاده صحيحاً؛ إلا بحضور ثلثي أعضاءه، ويتخذ قراراته بموافقة ثلثي الحضور.
ب - يحق للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته عند الضرورة، بقصد الاستماع إلى رأيه في القضايا المبحوثة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع: صلاحيات المجلس

المادة ١٢:

يتولّى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- ١ - العمل على حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعدّديته.
- ٢ - وضع الأسس والصوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون، وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.
- ٣ - اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام، والإسهام في وضعها موضع التنفيذ.
- ٤ - وضع وإقرار المواصفات الفنيّة ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية، كذلك دراسة طلبات التراخيص ومنح الموافقة أو عدم الموافقة مع بيان الأسباب ومن حقه مراجعة القضاء.
- ٥ - تحديد رسوم بدلات وأجور جميع أنواع التراخيص وتؤدي هذه البدلات والأجور إلى خزينة المجلس.
- ٦ - تسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية أو الإعلاميين بالطرق الودّية.
- ٧ - تمثيل مقاطعة الجزيرة أمام باقي المقاطعات السورية والدول والمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.
- ٨ - إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع الإعلام، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنيّة.
- ٩ - التنظيم والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث، والعمل على رفع مستوى التأهيل المهني والتدريب الإعلامي للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.
- ١٠ - متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية، فيما يخصّ المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ١١ - منح بطاقة عمل لمراسلي الوسائل الإعلامية المحليّة والأجنبية بعد قبول اعتمادهم، بمن فيهم الصحفيين المستقلّين (فري لانسر)، وفق الأسس والآليات المُعتمدة في مقاطعة الجزيرة.
- ١٢ - تنظيم دخول وتوزيع الصحف المحلية والأجنبية.
- ١٣ - إصدار المجلس النظام الداخلي والنظام المالي.
- ١٤ - يحقّ للمجلس الاستعانة بعددٍ من الخبراء والمستشارين لتقديم الخبرة أو المساعدة، وتحدّد مكافآتهم وتعويضاتهم بقرار من المجلس.
- ١٥ - العمل على تحسين بيئة النشاط الصحفي والإعلامي من خلال الحوار البناء مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الإدارة الذاتية في المقاطعة.

المادة ١٣:

يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الإعلام:

- أ - أن يكون مسؤولاً أو له أي مصلحة في أي وسيلة إعلامية أو صاحب رخصة، طيلة مدة عضويته في المجلس.
ب - الإفصاح للغير عن المعلومات التي تلقّاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهامه أو بسببها.

المادة ١٤:

للمجلس موازنة مالية تتألف موارده مما يلي:

- أ - الاعتمادات والإعانات التي ترصد للمجلس في الموازنة العامة للمقاطعة.
- ب - أجور طلبات التراخيص وأجور تجديدها.
- ج - ريع استثمار أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.
- د - ١٠٪ من أجور الإعلانات المنشورة في الوسائل الإعلامية المحلية، ونسبة ١٥٪ للوسائل الإعلامية الأخرى.

المادة ١٥:

تخضع الحسابات المالية للمجلس، بعد تدقيقها، من محاسب قانوني معتمد لديه؛ لمراجعة الجهة المكلفة بالرقابة المالية عند الضرورة.

الفصل الخامس: مهام مكتب الصحافة والنشر

المادة ١٦:

- أ - تنظيم عملية اعتماد مراسلي المطبوعات الدورية وفق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي.
- ب - الترخيص لكل سوري من مناطق روج آفا أو من المقيمين إقامة دائمة فيها ولكل شركة يمتلكها هؤلاء والشخصيات العامة والخاصة بإصدار مطبوعة صحفية.
- ت - منح رخصة إصدار النشرات لكل من الجهات التالية:
 - ١ - وكالات الأنباء العامة.
 - ٢ - وكالات الأنباء الخاصة.
 - ٣ - وكالات الأنباء الأجنبية.
- ج - تنظيم شئون وكالات الأنباء العامة، الخاصة والأجنبية بمقتضى النظام الداخلي.
- ح - دراسة طلبات الحصول على رخصة.
- خ - تنظيم عملية التنازل من مالك المطبوعة الصحفية إلى الغير بكاملها أو بأي جزء منها وفق أحكام النظام الداخلي.
- د - للمكتب، بعد التشاور مع أعضاء مجلس إدارة مجلس الإعلام وبقرار منه، وضع النظام الداخلي لتنظيم المهام الموكلة إليه وفق أحكام هذا القانون.
- ذ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المقاطعة وتوزيعها.
- ر - دراسة الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على مرخص له أو من مرخص له على مرخص له آخر ورفعها إلى إدارة المجلس مرفقاً بتقريره حول موضوع الشكوى لاتخاذ القرار المناسب فيها.

الفصل السادس: مهام مكتب الإعلام المرئي والمسموع

المادة ١٧:

- أ - دراسة طلبات الترخيص المُقدّمة من الشخصيات الاعتبارية فقط.
- ب - تنظيم عملية اعتماد مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.
- ت - إعطاء الموافقة باستيراد الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وترخيصها أصولاً.
- ث - تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة الاتصالات.
- ج - مراقبة المرخص له في حسن استخدام التردد المخصص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني.

ح - دراسة الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على مرخص له أو من مرخص له على مرخص له آخر ورفعها إلى إدارة المجلس مرفقاً بتقريره حول موضوع الشكاوى بقرار من المجلس.
خ - للمكتب، بعد التشاور مع أعضاء مجلس الإعلام وقرار منه، وضع النظام الداخلي لتنظيم المهام الموكلة إليه وفق أحكام هذا القانون.

الفصل السابع: مهام مكتب الإعلام الإلكتروني

المادة ١٨:

أ - إلزام مالكي المواقع الإلكترونية المقيمين في مقاطعة الجزيرة، بتسجيلها وترخيصها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذه.
ب - دراسة طلبات الحصول على رخصة إنشاء موقع إلكتروني وترخيصه حسب القانون، باستثناء المواقع التابعة لوسائل إعلامية مُرخصة مسبقاً.
ج - دراسة طلبات الحصول على إجازة عمل لمراسلي المواقع الإلكترونية المُرخّصة في الخارج، بعد ورود كتاب رسمي من إدارة الموقع.

الفصل الثامن: مهام مكتب المتابعة

المادة ١٩:

يتولّى المكتب متابعة ومراقبة نشاطات جميع وسائل الإعلام من أجل:
١ - التأكّد من مدى التزامها واحترامها لتعهداتها وفق أحكام هذا القانون.
٢ - الكشف عن الخروقات المرتكبة من قبل وسائل الإعلام لتعهداتها في الترخيص الممنوح لها ونظامها الداخلي.
٣ - معرفة انتهاك وسائل الإعلام والصحفيين للمحظورات المفروضة قانونياً.
٤ - تلقي الشكاوى التي ترد إليها من الصحفيين والأشخاص والهيئات والأجهزة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني بشأن التصييق على الحريات الصحفية والإعلامية وانتهاك حقوق الجمهور، وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة ٢٠:

أ - يتولّى المكتب تنظيم ضبط أصولي بواقعة المخالفة وتاريخها وبيان نوعيتها والجهة التي ارتكبتها ويرفعه إلى مجلس الإعلام مرفقاً بتقرير مُفصّل عن واقعة المخالفة مُتضمناً طلباته واقتراحاته موقعاً من أغلبية أعضائه.
ب - يتولّى إدارة مجلس الإعلام دراسة ضبط المخالفة وتقرير مكتب المتابعة واتخاذ القرار المناسب فيه وإحالاته إلى المحكمة المُختصة في حال التأكّد من ثبوت المخالفة.

الفصل التاسع: مهام مكتب العلاقات الخارجية

المادة ٢١:

أ - ينظم علاقات مجلس الإعلام الخارجية.
ب - استقبال الوفود والشخصيات الإعلامية ومساعدتها على القيام بنشاطها الإعلامي داخل المقاطعة.
ج - إيفاد الصحفيين إلى البعثات الخارجية الإعلامية بعد التشاور مع إدارة المجلس.

الفصل العاشر: مهام مكتب المالية والديوان

المادة ٢٢:

- ١ - إعداد مشروع التقرير العام عن حسابات الإجمالي العام للموازنة العامة للمجلس سنوياً ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- ٢ - ينظم جدول بكافة الواردات من أجور التراخيص وبدلات الإيجار وغيرها من الموارد المالية وتحديد طرق تحصيلها، ويرفعه مرفقاً بتقرير شهري إلى إدارة مجلس الإعلام بهذا الشأن.
- ٣ - تعيين مراقب حسابات واعتماده أصولاً من قبل إدارة المجلس.
- ٤ - مراجعة مستندات المجلس ودفاتره والتحقق من سلامة إجراءاتها المالية ورفع تقريرها إلى إدارة المجلس.
- ٥ - تأمين تسديد الالتزامات المترتبة على المجلس.
- ٦ - مسك أضياب كافة العاملين في المجلس ومكاتبه متضمنة الوثائق المطلوبة مع كافة الوقوعات الطارئة (تاريخ مباشرة العمل - الدوام - العقوبات - الإجازات - الاستقالة - التقاعد) وانجاز المعاملات المتعلقة بشؤونهم وفق القانون ونظامه الداخلي.
- ٧ - مباشرة أعمال البريد الصادر والوارد وقيدها اصولاً
- ٨ - قيد الشكاوى الواردة واحالتها الى المكتب المختص
- ٩ - حفظ نسخ عن الكتب والتعليمات والتعاميم والاوراق الصادرة
- ١٠ - الاشراف على الارشيف العام للمجلس

الفصل الحادي عشر: حق الرد والتصحيح

المادة ٢٣:

- تلتزم الوسائل الإعلامية، بناءً على طلب صاحب العلاقة، بنشر أو بث الرد أو التصحيح لما سبق نشره أو بثه من معلومة تتعلق به دون نقص أو تحريف. ويجب أن يتم النشر أو البث ضمن المهل والشروط الآتية:
- أ - بالنسبة للمطبوعات الدورية، ينشر الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر بعد استلام الرد بذلك، وفي حال كانت المطبوعة يومية، ينشر الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرد.
 - ب - بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية، والوسائل الرقمية المتضمنة معلومة إعلامية؛ فينشر الرد أو التصحيح فور وروده.
 - ج - بالنسبة للوسائل الإعلامية التي تبث على الهواء مباشرة، فينشر الرد أو التصحيح فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال مستمراً، وإلا ينشر على النحو الآتي:
 - ١ - في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته.
 - ٢ - إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، فينشر الرد أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة، وإذا ورد في أحد مواجيز الأخبار، فينشر الرد أو التصحيح في الموجز أو النشرة التالية.
 - ٣ - إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية، فينشر الرد أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

المادة ٢٤:

إذا توفي الشخص المتعلق به الخبر، فينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته، على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو أحدهم.

المادة ٢٥:

يرسل طلب الرد أو التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو ما يقوم مقامه مرفقاً به المستندات إن وجدت.

المادة ٢٦:

- يجوز رفض الرد أو التصحيح كلياً أو جزئياً في إحدى الحالات الآتية:
- ١ - إذا كان الرد بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.
 - ٢ - إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر أو بث الخبر الذي استوجب الرد أو التصحيح في الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وبعد شهرين في المطبوعات.
 - ٣ - إذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.
 - ٤ - إذا كان التصحيح مخالفاً للقوانين والأنظمة والآداب العامة.

المادة ٢٧:

- أ - إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد أو التصحيح أو بثه أن التصحيح كان كاذباً وأن الخبر المنشور صحيح، يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد أو التصحيح بأجرة نشر أو بث رده حسب التسعيرة العادية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.
- ب - ينشر الحكم القضائي الصادر في الوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه، بمقتضى التسعيرة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

المادة ٢٨:

- أ - في حال مخالفة أحكام المادتين ٢٣-٢٤ يحقّ لطالب الرد أو التصحيح الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح.
- ب - تنظر الجهة القضائية المختصة في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

الفصل الثاني عشر: المخالفات والعقوبات

المادة ٢٩:

- أ - تعاقب كل وسيلة إعلامية محلية بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاث مئة ألف ليرة سورية، وكل وسيلة إعلامية أجنبية تُعاقب بغرامة لا تقل عن مبلغ ألفي دولار ولا تزيد عن ٥ آلاف دولار وإيقاف البث وعمل المراسلين مدة عشرة أيام بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع، وإيقاف النشر مدة ستة أشهر بالنسبة للمطبوعات الدورية؛ إذا خالفت أحد بنود المادة الثانية من الفصل الأول.
- ب - إذا تكررّت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتلغى رخصة عملها بقرار من المجلس في حال تكرار المخالفة أكثر من مرة.

المادة ٣٠:

- أ - يعاقب كل من يمارس أعمال البث أو النشر دون الحصول على الرخصة القانونية بغرامة لا تقل عن ثلاثة مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية بالنسبة للإعلام المحلي، وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دولار ولا تزيد عن ١٠ آلاف دولار بالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة بالنسبة للإعلام المحلي والاجنبي.
- ب - في حال تكرار المخالفة تُضاعف العقوبة مع الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة.

المادة ٣١:

- أ - يعاقب المرخص له؛ إذا مارس نشاطه الإعلامي خلافاً لشروط الترخيص بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مئتي ألف ليرة سورية لوسائل الإعلام المحلية، وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دولار ولا تزيد

على ٢٠٠٠ دولار بالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية، مع إلزامهم بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق لإدارة المجلس إيقاف البث أو النشر مدة لا تزيد على شهرين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ٣٢:

يُعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العامة للمقاطعة، إذا اهان صحفياً أو إعلامياً أو تعدى عليهما بسبب عملهما أو في أثناءه.

المادة ٣٣:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعد تصديقه من الحاكمية المشتركة ويعمل به بعد نفاذه.

عامودا ٢٠١٥/١٢/٢٢